منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللمع للشيخ الشيرازي

الباحث
محمد عيدروس العيدروس
ليسانس قسم الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر القاهرة
ماجستير أصول الفقه من جامعة مولانا ملك إبراهيم الإسلامية الحكومية إندونيسيا
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللمع للشيخ الشيرازي

محمد عيدروس السيدروس
قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر القاهرة، ماجستير أصول الفقه من جامعة
مولانا ملك إبراهيم الإسلامية الحكومية إندونيسيا، إندونيسيا.
الإيميل: aidarosy@gmail.com

ملخص البحث:
إن كتاب اللمع للإمام الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 470 هـ ) من الكتب المشتهرة في علم أصول الفقه، وقد كُتب له القبول والنفع، وقد كان من الكتب المقررة في المسجد الحرام بمكة المكرمة، وفي ضمن المناهج الدراسية في المعاهد والمدارس بها، وقد قام بتدريسها في مدرسة الفلاح بملكة العلامة القاضي الشيخ محمد يحيى أمان الكتبي الحنفي المكي (ت 1386 هـ)، ثم بدأ له أن يشرح الكتاب، فألف كتابه نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق، وقد قرر شرحه في المنهج الدراسى المذكور، وقام الشيخ نفسه بتدريسه فيها، كما قام بتدريس تلامذته وأقرانه من أهل عصره، بل قام بعض تلامذة الشارح وهو العلامة المسند الشيخ محمد ياسين الفدائي (ت 1410 هـ) بشرحه في بغية المشتاق. وهذا البحث يدرس فيه عن الشرح الأول، وهو كتاب الشيخ محمد يحيى أمان، المسمى نزهة المشتاق.

منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللمع للشيخ الشيرازي

المع، المبحث الثالث: التعريف ببعض شروح اللمع، المبحث الرابع:
التعريف بنزهة المشتاق، وفيه ثمانية مطالب: المطلب الأول: تحقيق اسم
الكتاب، المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتبت إلى المؤلف، المطلب الثالث:
سبب تأليف الكتاب وتاريخ تأليفه، المطلب الرابع: منهج المؤلف في
الكتاب، المطلب الخامس: المصادر التي استمد من المؤلف، المطلب
السادس: القيمة العلمية للكتاب، المطلب السابع: المآخذ على الكتاب،
المطلب الثامن: مقارنة الكتاب بشرح الشيخ ياسين الفاذاني.

الكلمات المفتاحية: منهج، الشيخ محمد يحيى أمان، شرح، اللمع، للشيخ
الشيرازي.
The Method of Sheikh Mohammed Yahya Aman in Explaining the Gloss to Sheikh Shirazi

Mohammed Aidarous Al-Aidarous
Department of Islamic Law, Al-Azhar University Cairo, Master of Jurisprudence from Maulana Malik Ibrahim Islamic State University Indonesia, Indonesia.
E-mail: aidarosy@gmail.com

Abstract:
The book of Al-Luma’ by Sheikh Abu Ishaq Ibrahim Ali Alshirazi (died in 467 AH) was one of the significant books in the field of Jurisprudence. The book was well received for its benefits, and it was one of the prescribed books to be taught in Al-Haram and in many schools and institutes in Makkah Al-Mukaramah. The Book had also been taught in Al-Falah School by the Judge Al-Sheikh Mohammad Yahya Aman Al-Kutbi Al-Hanfi Al-Makki (died 1386 A.H.) who explain the book, in his book Nuzhat al-Mushtaq an Explanation of Al-Luma of Sheikh Abi Ishaq. He also decided to add his Book to the curriculum of the aforementioned school and teach it by himself to his students and his peers from his time. The Book was as well explained by one of Sheikh Aman’s students, Muhammad Yassin Al-Fadani (died 1410 A.H.) in Bughiat Al-Mushtaq. This research studies the first explanation, which is the book of Sheikh Muhammad Yahya Aman, Nuzhat Al-Mushtaq and was divided into topics:

- The first topic: A Biography of Sheikh Muhammad Yahya Aman. It contains requirements:
  The first requirement: His name and lineage.
  The second requirement: His birth and upbringing.
  The third requirement: His occupations and works.
The fourth requirement: His writings.
The fifth requirement: His death.
- **The second topic**: An introduction to the text of Al-Luma’.
- **The third topic**: An introduction to some of the explanations of Al-Luma’.

**Keywords**: Method, Sheikh Mohammed Yahya Aman, Explanation, Gloss, by Sheikh Shirazi.
نحمد الله الذي أنزل كتابه المعظّم لكل شيء تبليغًا، وأحكم آياته فكانت للعالمين بين الحق والباطل من قرآناً، ونصلي ونسلم على من أبلغ الله به الحق وأتم الذين فكان على أهل الكفر والعناد حجة وبرهاناً، وعلى الله الذين ظهرهم، واصطفاهم وجعلهم أركى البرية نسحاً وأرفعهم شانًا.

أما بعد، فإن علم الأصول باعتباره علمًا مذوًناً من إبداعات العقليّة المسلمة، وإفرازات الحضارة الإسلامية، ومظهر النهضة العلميّة.

وكان من أشهر المدونات فيه هو كتاب «اللمع» لأمام المذهب في العراق الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشرازي (ت 746 هـ)، الذي ذاع صيته واستطاع أمره لِدى طلبة العلم، وأصبح من المقرّرات الدّرسيّة في المعاهد والجامعات والمدارس العلمية.

وقد كان لعلماء البلد الحرام في مكة المكرمة عناية خاصةً بكتاب «اللمع»، وإقبال خاص في تدريسه لرواد العلم وطلبه، حتى شرحوه من أهل تلك البقاع المباركة - وبحسب اطلاعي القاضي - عالمان جليلان من المتآخرين؛ أحدهما حنفي، والآخر شافعي.

أما الأول: فهو الشيخ محمد يحيى أمان (ت 1382 هـ) الذي شرح «اللمع» في كتابه «نزهة المشتاق»، وخصصه لطلاب مدرسة الفلاح بمكة المكرمة; إذ كان يدرس فيها الأصول على طريقة المتكلمين إضافة إلى تدريسه الأصول على طريقة الفقهاء، وكان المقرّر هو كتاب «اللمع»، فرأى الشيخ أن من الأسباب وضع شرح عليه يلبي متطلبات التعليم.

- ٣٥٢٧ -
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

وأما الآخر: فهو الشيخ محمد ياسين الفاداني (ت 1091 هـ)، والظاهر أنه وضع له شروحين؛ أحدهما شرح كبير في مجلدين عاثت بهما أيدي المتطاولين فضايع الجزء الأول منه في ضمن ما أخذ من كتبه، والشرح الآخر وهو المطبوع المسمى ببغية المشتاق، وهو شرح مختصر هو أشبه بالحواشي أو التقريرات من الشروح.

ومن هذا البحث عبارة عن دراسة للكتاب الأول الذي هو "نُزهة المشتاق" للشيخ محمد يحيى أمان، وأسأل الله أن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

القاهرة، ۲۴ ذو الحجة ۱۴۴۴ هـ
المبحث الأول
ترجمة الشيخ محمد يحيى أمان

المطلب الأول
اسمه ونسبه

هو الشيخ محمد يحيى بن أمان بن عبد الله الكتبي الحنفي المكي.
هكذا ذكر نسبه في ترجمته لنفسه، والملقب بالكتبي هو جده عبد الله، وقد
كان يبيع الكتب أمام الحرم، كما ذكر لي أحد أحفاد الشيخ محمد يحيى.
وأما في أوساط الناس فإن الشيخ معروف بنسبه إلى والده الشيخ أمان،
فيفقال: يحيى أمان، وعليه اقتصر الشيخ في بعض كتبه، وفي أول هذا الكتاب
الذي نحن بصدد تحقيقه قال: يقول الحمير الفقير إلى رحمة ربه الحنان محمد
يحيى بن الشيخ أمان.

المطلب الثاني
ولادته ونشأته

ذكر في ترجمته التي كتبها لنفسه بطلب من الشيخ زكريا بن عبد الله بيلا أنه
ولد في مكة المكرمة سنة 132 هـ من الهجرة النبوية.
على العادة التي جرى عليها أهل الحجاز من الاعتناء بالأولاد وإرسالهم إلى
الكتاب، والابتداء بحفظ القرآن الكريم وتجويده قبل البدء في قراءة العلوم، فقد
اشتغل الشيخ محمد يحيى أمان كما ذكر في ترجمته بعد السابعة من عمره بتعلم
القرآن الكريم وتجويده.
ولما أتم حفظ القرآن التحق بالمدرسة الصولتية، وقرأ فيها العلوم الأدبية
والشرعية وال نحو والصرف والمنطق والبلاغة والفقه والتوحيد على مشايخها،
ومنهم:
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح النعمة للشيخ الشيرازي

1. الشيخ عيسى رواس (ت 1365 هـ).
2. والشيخ أحمد بن عبد الله ناضرين.
3. والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الدهان (ت 1338 هـ).
4. والشيخ مشتاق أحمد بن أحمد حسن الكانفوري الهندي (ت 1359 هـ).
5. ولم يكتف الشيخ بأخذ العلوم عن شيوخ المدرسة الصولتية، بل لازم كذلك علماء المسجد الحرام وأخذ عنهم، ومنهم:
6. الشيخ محمد المرزوقي بن عبد الرحمن أبو حسين (ت 1365 هـ).
7. والشيخ صالح صديق كمال (ت 1362 هـ).
8. والشيخ بهاء الدين بن عبد الله القندهاري الأفغاني (ت 1362 هـ).
9. والشيخ محمد عبد الحي الكتاني (ت 1382 هـ) وغيرها.(1)

المطلب الثالث
وظائفه وأعماله

ثم تقدم مع بعض رفاقه سنة 1333 هـ إلى مشيخة العلماء بعرائض تشتمل على طلب الاختبار لمنح الإجازة بالتعليم والتدريس بالمسجد، وتقييدهم في دفتر المعلمين والمتعلمين، فأجاب طلبهم واختبروا في عدة علوم وهي التوحيد والفقه والدوال والمعاني والبيان والشبيع والمنطق، فنجحوا وأعطوا شهادة بذلك متوجه بإمضاء أمير مكة الشريف حسين، وإضاءة رئيس القضاء ذلك الوقت وهو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج، وإضاءة علماء الحرم المكي.

لم تقف موهبة الشيخ محمد يحيى آمان عند التدريس بالمسجد الحرام، بل قام كذلك بالتدربيز في إحدى أعرق المدارس المكية وهي مدرسة الفلاح، فقد توظف مدرسة بها سنة 1336 هـ، والفنون العلمية التي قام بتدريسها في هذه المدرسة تدل على تمكن الشيخ العلمي وهمنته على المعارف المتناورة في تلك الفترة، فقد درس علوم اللغة من نحو وصرف وبيان ومعان وبدع، ودرس الحديث وقواعده، ودرس من العلوم العقلية التوحيد والمنطق، ودرس الفقه الحنفي، ودرس أصول الفقه على الطريقتين طريقة الأحناف وطريقة المتكلمين، وقد بقي في هذه المدرسة المذكورة إلى النصف من شهر جماد الآخر سنة 1344 هـ ليكون مكنه في خدمة الطلبة والعلم وتدريس العلوم المفتوحة بتلك المدرسة حوالي 28 سنة.

عَيِّن عضواً في المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة في السادس عشر من ذلك الشهر سنة 1364 هـ حالاً محل العلامة القاضي الشيخ سالم شفي.

ثم في الرابع عشر من محرم الحرام سنة 1367 هـ تولى عضوية رئاسة القضاء مكان المرحوم الشيخ حسين عبد الغني والذي توفي في ذي الحجة من سنة 1366 هـ.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللُّعـن للشيخ الشيرازي

وفي التاسع من ربيع الثاني سنة 370 هـ عُيِّن قاضيًا بالطائف.
وفي رابع صفر سنة 372 هـ عُيِّن مرة ثانية عضوًا بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة (1).

(1) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت 1374 هـ): الدليل المشير إلى فئذ الاتصال بالحيبيب البشير، ص: 399، 400.
المطلب الرابع
مؤلفاته

1- شرح على متن الشيخ مصطفى بن أحمد بن عمر الأسفاقي الحنفي.

ويسمي هذا الشرح مختصر البداية، وهذا المتن الذي شرحه الشيخ أمان
يشبه متن أبي شجاع في فقه الشافعية، وقد ألفه أثناء تدريسه بمدرسة الفلاح.
وقد طبعت المدرسة هذا الشرح بجدة في المطبعة الشرقية سنة 1347 هـ(1).

2- التيسير شرح منظومة التفسير(2)

وهنا شرح في غاية المتانة، ومنتهى النافحة، قد طبعت في حياة المؤلف،
وهو شرح في غاية المتانة، ومنتهى النافحة، قد طبعت في حياة المؤلف في
مصر بالمطبعة التجارية الكبرى سنة 1355 هـ.

3- تهذيب الترغيب والترهيب

ويوم خاص في الأحاديث النبوية اشتملت على الترغيب في الأمور
المستحسنة شرعًا والتهيّب عن الأمور المستبقيّة شرعًا، وقد صنفه الشيخ
أحمد أمان لطلاب مدرسة الفلاح، وعلق عليه العلامة السيد علوي المالكي تعلقات
نفسية طبعت معه(3).

---

(1) أبو بكر بن أحمد الحبيشي (ت 1374 هـ): الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب
البيهري، ص: 330. عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي: أعلام المكيين، ج: 1،
ص: 231.

(2) أبو بكر بن أحمد الحبيشي (ت 1374 هـ): الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب
البيهري، ص: 330.

(3) أبو بكر بن أحمد الحبيشي (ت 1374 هـ): الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب
البيهري، ص: 330.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

4- نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاك وسماوات الحديث عنه في باب مختص (1).

5- فتح العلم الشافعي شرح أصول الشافعي.

وهو كتاب في أصول الفقه على طريقة الأحناف.

ويظهر من كلام الحبيب أبي بكر بن أحمد الحشيشي أنه حالة كتابته لترجمته وذلك في 25 من ربيع الثاني سنة 1361 هـ لا يزال مشتغلًا به ولم يتمّ.

6- رسالة في القلم على من يقول بعدم سنة الجمعة القبلية.

ذكره الدكتور عبد الوهاب أبو سلمان في تعليقه على الجواهر الحسان قال:

وفي صيف عام 1385 هـ ذهب إلى منزله بالطائف قرب سوق الخضرة عند باب الربع، وقرأ على في عدة مجالس رسالته في القراءات على من يقول بعدم سنة الجمعة القبلية (2).

وذكر شيخنا السيد محمد بن علوي المالكي أنه رد فيه على ابن القيم (3).

المطلب الخامس

وفاته

توفي الشيخ محمد يحيى أمان ظهر يوم الأربعاء 24 شوال سنة 1387 هـ، ودفن بالمحلاة (4).

(1) أبو بكر بن أحمد الحشيشي (ت 1374 هـ): الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير، ص: 400.

(2) انظر: تعليق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على الجواهر الحسان للشيخ زكريا بيلاء، ج: 1، ص: 201.

(3) محمد بن علوي المالكي (ت 1425 هـ): إتحاف ذوي الهمم العلياء، ص: 171.

(4) انظر: تعليق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على الجواهر الحسان للشيخ زكريا بيلاء، ج: 1، ص: 201.
المبحث الثاني

التعريف بالمبحث (اللمع)

الفيل الشيخ أبو إسحاق كتابه اللمع، وهو آخر ما ألف من كتب الأصول.
وقد وصف الشيخ كتابه بقوله: (سألني بعض إخواني أن أصنف له مختصرًا في المذهب في أصول الفقه) وهو يشتمل على ثلاثة أمور:
الأول: أنه مختصر، والمختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه، وهو سهل العبارة، لا يشتمل على تعقيد ملغز، ولا إجاز مفرط.
الثاني: أن هذا المختصر في المذهب، ومراده مذهب الإمام الشافعي (ت).
الثالث: أن المراد بمذهب الشافعي هو مذهبه في أصول الفقه، وليس المراد بمذهبه الأراء الاجتماعية المتعلقة بالفروع.

وقد جعل الشيخ كتابه اللمع إضافة إلى كتابه التبصرة، وهو أوسع من اللمع.
وقد جعله مخصصًا لذكر الخلاف الواقع في المسائل الأصولية، على أنه ذكر في اللمع بعض مسائل الخلاف، مع ما لا بد فيه من الدليل، وبين أن ما قد ذكره في اللمع ليس بمذكور في التبصرة، وهذا معنى كون اللمع إضافة إلى التبصرة.

وقد قدم على المباحث الأصولية مقدمة أشتملت على:
- بيان معنى العلم وأنواعه، وتعريف الظن، وتعريف الشك.
- بيان معنى النظر وشروطه.
- بيان معنى الدليل، وما يتعلق به.
- بيان معنى الفقه، ومعنى أصول الفقه.
- مقدمة لغوية تشمل على أقسام الكلام، والحقيقة والمجاز، والوجه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات.

ثم شرع في المباحث الأصولية، وهي مشتملة على:
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

- الكلام في الأمر والنهي، وفيه عشرة أبواب، ثمانية وثلاثين فصلًا.
- القول في العموم والخصوص، وفيه تسعة أبواب، وسبعة وثلاثين فصلًا.
- القول في المطلق والمقيد، وفيه فصل واحد.
- والقول في مفهوم الخطاب، وفيه سبعة فصول.
- الكلام في المجمل والمبين، وفيه أربعة أبواب، وأربعة عشر فصلًا.
- الكلام في النسخ، وفيه سبعة أبواب، وتسعة عشر فصلًا.
- القول في حروف المعاني، وفيه سبعة عشر فصلًا.
- الكلام في أفعال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وفيه باب واحد، وخمسة فصول.
- القول في الأخبار، وفيه ثمانية أبواب، وواحد وثلاثين فصلًا.
- القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، ويشتمل على فصلين.
- القول في الإجماع، وفيه سبعة أبواب، وخمسة عشر فصلًا.
- الكلام في القياس، وفيه ثلاثة أبواب، وثمانية فصول.
- الكلام في بيان ما يشتمل عليه القياس، وفيه سبعة أبواب، وأربعة وثلاثين فصلًا.
- القول في الاستحسان.
- القول في بيان الأشياء قبل الشرع، وفي الاستصحاب، والقول بأقل ما قيل، وإيجاب الدليل على النافي، وفيه أربعة فصول.
- باب في بيان ترتيب الأدلة.
- القول في التقليد، وفيه بابان، وسبعة فصول.
- القول في الاجتهاد، وفيه ثلاثة أبواب، وعشرة فصول.
المبحث الثاني

التعريف ببعض شروح اللمع

اعتمد العلماء بكتاب اللمع للإمام الشيرازي (ت 644هـ) درساً وشرحًا وتقريرًا، وقد توصل الباحث إلى بعض شروحه، ومنها:

(1) شرح اللمع، للمؤلف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 644هـ)، وتوجد نسخته الخطية في كوبيرلي رقم 497، وقد طبع في دار الغرب بيروت سنة 1419هـ.

(2) الاستنلاج لكتاب الشيخ أبي إسحاق، لعبد الحميد بن محمد بن الصائغ القيرواني (ت 686هـ)، ذكره الحبيشي في جامع الشروح والحواشي (1973)، وبلوطي في معجم تاريخ التراث الإسلامي: 1545، وكتاب نسخة خطيّة في خزانة التراث برقم 85.

(3) شرح اللمع الشيرازية، أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير النحوه (ت 363هـ)، ذكره الحبيشي في جامع الشروح والحواشي (2017)، وفي المعيار (2017).

(4) شرح اللمع، عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر ابن الخشاب (ت 539هـ)، ذكره كحالة في معجم المؤلفين (2016) نقل عنه الحبيشي في معجم الشروح والحواشي (2017).

ونسب كحالة (2016) شرح اللمع لابن جني في علم النحو إلى ابن خشاب آخر وهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف المتوفي سنة 562هـ، نقل عنه عبد الله الحبيشي في جامع الشروح (2016)، وعبارة تومي إلى تشكيك أن يكون ما جعله كحالة شرحًا لللمع هو لمع الشيرازي.
منهج الشيخ محمد يحيى عمان في شرح اللمع للشيخ الشيرازي

(5) مفاصد اللمع، الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت 558 هـ).

ذكره عبد الله الحبشي في جامع الشروح والحواشي (12:36).

(6) شرح اللمع، أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درباس بن خير بن جهم بن
عبدوس الهمداني الماراني الموصل الشافعي (ت 236).

انظر: وفيات الأعيان (3:42)، ومرآة الجنان (4:34)، وشذرات الذهب
(7:5)، وهديه العارفين (154:1)، والإنسوي (8:1).

ذكره عبد الله الحبشي في جامع الشروح والحواشي (3:32).

(7) شرح اللمع، كمال الدين مسعود بن علي الأعرقي العلائي اليمني
(ت 104 هـ)، ذكره في هديه العارفين (2:29)، وعبد الله الحبشي في جامع
الشروح (3:8).

(8) غايه المطلب والمأمول في شرح اللمع من علم الأصول، عبد الله بن أسعد
الوزيري اليمني (ت 136 هـ)، ذكره في مصادر الفكر الإسلامي ص: 178.
وجامع الشروح (3:8).

(9) شرح اللمع، أبو بكر موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى التجاري
العمري اليمني (ت 211 هـ). انظر: تدابير الخواص للمشجعي ص: 158.
وكحلة (13:5:19)، ومصادر الفكر العربي الإسلامي ص: 155.

(10) شرح مشكل اللمع، أحمد بن مقبل بن عثمان بن مقبل العلي اليمني
الشافعي قاضي عدن (ت 130 هـ)، ذكره في هديه العارفين (97).

(11) المتبوع شرح اللمع، صالح بن عمر البرياني (ت 114 هـ)، ذكره في
طبقات صلاحاء اليمن ص: 238.

(12) شرح اللمع، للشيخ محمد بن علي الزبيدي (ت 370 هـ)، ذكره في
العقود اللورية (2:56)، وكحلة (12:6:19)، ومصادر الفكر العربي الإسلامي
ص: 158. وجامع الشروح (3:8).

٣٥٣٨
(١٣) شرح اللمع، علي بن محمد الزراد (ت ٨٠٠ هـ)، ذكره في مصادر
الفكر العربي الإسلامي ص: ١٥، وجامع الشروخ (٣: ٢٠١٨).
(١٤) ضوء السراج الوهاج شرح اللمع، عمر بن أحمد بن محمد البلبيسي
(ت ٨٧٨ هـ)، ذكره في الضوء اللامع (٧٢: ٧).
(١٥) نزهة المشتاق شرح لمع أبي إسحاق، للشيخ محمد يحيى أمان، وهو
كتابنا هذا.
(١٦) بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق، الشيخ محمد ياسين القاداني
(ت ١٤٠١ هـ)، وهو تعلقات على اللمع، وقد طبع في دار ابن كثير بدمشق
الطبعة الثانية سنة ١٤٣٢ هـ، بتحقيق أحمد درويش، وتقدم الأستاذ الدكتور
مصطفى سعيد الخن.
وقد نظم اللمع عبد الرحمن بن علي بن إسحاق المعروف بشقير الداري
(ت ٨٤٥ هـ)، ذكره في الضوء اللامع (٧٤: ٥). 
وخرج أحاديثه السيد عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٤١٤ هـ)،
ذكره في تشنيف الأسماع ص: ٣٥١، وطبع الكتاب في بيروت سنة ٤٠٥ هـ.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللمع للشيخ الشيرازي

المبحث الثالث

التعريف بنوعة المشتاق في شرح مع الشيخ أبي إسحاق

وفيه تسعة مطالب: 

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب

يرجع تحقيق اسم الكتاب إلى ما ذكره المصنّف الشيخ محمد أمان في مقدمة كتابه فقال: ولما نجز الإمام، وفاح بحمد الله مسلم الختام.. سميه: نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق(1).

ولكن الشيخ محمد أمان في ترجمته لنفسه التي نقلها عنه الشيخ زكريا بيلا والشيخ عبد الله غازر الهمدي قال: وآلفت شرحًا على متن اللمع في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، سميته (مبادئ المشتاق)، وقدمته للطبع، وأرجو الله تعالى أن يتم(2).

ويحتم أن يكون ذلك تحريرًا من الناقل عنه، والظاهرة أن المؤلف عدل عنه إلى اسمه الذي أثبتته في مقدمة كتابه وعلى غلاف طبعته، وهو نزهة المشتاق.

ومنذ ذكره باسم نزهة المشتاق السيد عبد الله الحبشي في جامع الشروح والحواشي(3)، والشيخ محمد طاهر الكردي في تاريخ مكة(4).

(1) نزهة المشتاق، ص: 4.
(2) الجواهر الحسان، (٢٠٠٣).
(3) جامع الشروح والحواشي، (٢٠٠٣).
(4) التاريخ القويم لملكة بيت الله الكريم، (٥٤١).
المطلب الثاني

تحقيق نسبة المكتَب إلى مؤلفه

إن أقوى مدارك نسبة أي مؤلف إلى مؤلفه هو أن يصرح المؤلف نفسه باسمه في مقدمة كتابه، وهي عادة انتهت لكثير من المصنفين، وفي ذلك دلالة قوية على تلك النسبة، وإشارة صريحة إلى أنه لا سبيل إلى التشكيك فيها، والشيخ محمد يحيىٰ أمان اتبع تلك العادة، فقال بعد ذكر البسملة والحمدلة والتصرفية: أما بعد فيقول الحقيم الفقير إلى رحمة ربّه الحنان محمد يحيى ابن الشهيد أحمدٰ.

ومن الدعائم المعنوية للكتاب، أن يذكر المؤلف الكتاب في ترجمته الذاتية إن ترجم لنفسه، أو أن يصرح باسم كتابه في مؤلفات أخرى له، وقد تقدم أن الشيخ محمد أمان في ترجمته لنفسه التي نقلها الشيخ زكريا بیلا نسب الكتاب لنفسه، وإن كان الاسم مغايراً لما أنشرته في مقدمة كتابه.

ونسب الكتاب إليه الشيخ محمد طاهر الكردي (ت ٤٠٠هـ) في تاريخه عن مكة في عنوان مترجم بأسماء بعض مؤلفات علماء مكة المكرمة وأدبائها في وقتنا الحاضر، وقد ذكر الشيخ محمد يحيى أمان في العدد رقم ١٧، وذكر من مؤلفاته: نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في أصول الفقه.

(١) نزهة المشتاق، ص:٣.
(٢) محمد طاهر الكردي (ت ٤٠٠هـ): التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، ج:٥، ص ٢٤١.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

المطلب الثالث
سبب تأليف الكتّاب، وتأريخ تأليفهم

جرت عادة المصنّفين أنهم يذكرون الأسباب الباعثة على التصنيف في مقدمة التصنيف، ولم يخرج الشيخ محمد أمان في كتابه هذا عن العادة الجارية، فذكر في مقدمة شرحه سببين، أحدهما صريح، والآخر غير صريح.

فأما السبب الأول فهو متعلق بالقيمة العلمية للكتاب المشروح الذي هو اللمع، فقال ما يدل على ذلك صراحة: وإنما ألف فيه مختصر اللمع للبحر العلامة، والبحر الفهامة، محقيق حقائق الفروع والأصول، ومحرر دقائق المعقول والمنقول، الشيخ الإسلام، الشيخ إبراهيم بن علي يوسيف الفيروزابادي أبو إسحاق الشيرازي. وهو مختصر طيف، وجامع ظريف، يحصل منه الحظ للمبتدئ والفضل للمتهي. يبّذله لصغر حجمه ووفور علمه يحتاج إلى شرح يجل ألفاظه، ويظهر أحيانه، ويوضع ضميره وخباباه، ويبيين أسراره ومزاياه، ويذكر أداة من أغفل أدائه.

وأما السبب الثاني فقد ذكر أنه تصدى لتدريسه في مدرسة الفلاح، وهذا يتضمن أن شرحه للكتاب بسبب تدريسه، وهو يستلزم أن يكون الشرح موجهًا إلى طلبه في تلك المدرسة بشكل خاص، قال: وقد اشتكلت به - بعون الملك الفتاح - مع تلامذة مدرسة الفلاح تدريسا، فاقتقصت شبكة الأفهام أجل شوارده، وقيدت بأوتار الأفلام جل أوابده، وصرت في الليل سمره، حتى أسر إلى سر وضماره.

ولمّا سبب الثالث، واعتباره غاية أولى من اعتباره سببا، وهو مركب من

(1) نزهة المشتاق، ص:3.
(2) المصدر السابق.

٣٥٤٢ -
مجلة علمية أصول الدين والدعوة بالمنوفية – العدد الثاني والأربعين

ثلاثة أمور، الأول الالتحاق بزمرة العلماء الصالحين، والثاني خدمة صاحب المتن الإمام الشيرازي، والثالث الالتحاق بكتابه للعامة والخاصة، قال: وما جزّاني على الإقدام إلا التشريع بأذيال الكرام، ورجاء الانتساب بالخدمة لذلك الإمام الهمام، وانتفاع الناس به من خاص وعام .(1)

وأما تاريخ تأليفه فلا يوجد تصريح منه بذلك، لكنّه ذكر الكتاب كما سبق ذلك في ترجمته لنفسه، وكان تحرير تلك الترجمة في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة 1360هـ، مع أنه صرّح في آخر الكتاب أنه فرغ منه يوم الأحد الثاني عشر من شهر شعبان سنة 1364هـ .(2)

(1) نزهة المشتاق، ص: 34.
(2) المصدر السابق، ص: 826.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

المطلب الرابع
منهج المؤلف في الكتاب

اتخذ الشيخ محمد يحيى أمان في شرحه على اللمع منهجاً عاماً التزمه في
سائر كتابه، وهو المنهج العام المعترض في شروح المتون العلمية، وقد استبط
الباحثُ السمات العامة للمنهج الذي سار عليه الشيخ محمد أمان في شرحه،
وتوصَّل إلى سبع سمات، وهي:

السمة الأولى: أنه جعل شرحه مموجاً بعبارة المتن، لكن حل العبارة وفكُّها
ليس حلاً إعرابياً، بمعنى أنه لا يسوق ألفاظ شرحه بحيث يسبكها مع عبارة
المتن وألفاظه سبكاً واحداً بحيث لا يتميز الشرح عن المتن مراعيا موقعها
الإعرابي من اقتضاء الفاعلية أو المعقولية أو نحوهما، وإنما يأتي بعبارة المتن
ويبين معناها دون اعتبار المقتضى الإعرابي فيه، فيكون فك العبارة عند أشبه
ما يكون من جهة المعنى فقط.

السمة الثانية: الالتزام بعبارة اللمع والترتيب الواقع بين أبوابه وفصوله، مع
سوق الشرح على وفق ذلك الترتيب، وبيان كل لفظ وارد ومذكور في عبارة
المتن.

السمة الثالثة: عدم الاقتصار في فك عبارة المتن على بيان المسائل
الأصولية، بل تطرق الشيخ أمان إلى معاني الألفاظ من جهة اللغة ومن جهة
الاصطلاح، وتطرق إلى ما يتعلق بالمسائل المذكورة في المتن من العلوم
الأخرى، فذكر الأحكام الكلامية الاعتقادية في المسألة التي لها علاقة بتلك
الأحكام، والفروع الفقهية إن اقتضت عبارة المتن ذكرها.

السمة الرابعة: الاستدلال على المسائل المذكورة في المتن بالأدلة العقلية
والأدلة النقلية، سواء كان الاستدلال بإنشاء الشارح من عند نفسه أو بالنقل عن
غيره.
السمة الخامسة: النقل عن العلماء المتقدمين، ويكاد أن يكون الكثير من الكتب عبارة عن نقلات، وقد يصرّح الشيخ محمد آمن بذكر المنقول عنه مع العزو إلى كتاب بعينه، وقد يسرد في الشرح كلامًا يتبادر عند الناظر أنه كلام الشارح نفسه وهو في الحقيقة منقول عن غيره، وهذا الأمر غير مقبول إذا كان الكلام المنقول مما توارد على معناه كثير من المصنّفين، وهو موجود بكثرة في تلك المصنّفات، واختيار الرجال يتبع على عقله، لا سيما إن كان ذلك الاختيار يتضمن دعوى على ثبوت ما نقل لأجله كلام ذلك الخير.

السمة السادسة: ذكر الاختلاف بين العلماء الواقع في المسائل المذكورة في المتن، مع عدم الاكتئار في ذلك على المسائل الأصولية.

السمة السابعة: عدم الانصرار للمذهب الخاص به سواء في الأصول أو في الفروع، بحيث يحصل لدى الناظر الذي لا يعرف مذهب الشارح أنه على مذهب صاحب المتن أصلًا وفرعًا، مع أن الواقع خلاف ذلك.

هذه هي السمات العامة للمنهج الذي أتخذه الشيخ محمد آمن في شرحه لكتاب اللمع، وتندرج تحت هذه السمات طرق جزئية وأساليب فرعية، ومنها:

(1) الاستشهاد بالآيات القرآنية

ومن أمثلة ذلك أن الشارح استدل عند قول الشيرازي في المتن: (خاتم النبيين) بقوله تعالى: (وخاتم النبؤين)) (1).

ومن ذلك في بيان أوجه معرفة المجاز من الحقيقة قال الشيرازي: ومنها أن لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له، كالأمر في معنى الفعل، فاستشهد له الشيخ محمد آمن بقول الله تعالى: (وما أمر فرعون

(1) نزهة المشتاق، ص: ٧.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

(1) الاستشهاد بالأحاديث النبوية
(2) الاستدلال العقلي على المسألة
(3) الاستدلال العقلي على المسألة
(4) تعليق المسألة

من أمثلة ذلك عند قول الشيرازي في المتن: (وسيد المرسلين) استدل الشارح الشيخ محمد أمان بحديث: أنا سيد ولد آدم ولا فخر.

ثم بيّن دليل الصغرى منه وهو (الرسل مرسلون ومحبرون عن الله حقيقة) بقوله: أما الصغرى؛ فإنَّ الله صدّقهم بإظهار المعجزة على أيديهم.

وبيّن دليل الكبرى منه وهو (كل مرسول ومحتر عن الله حقيقة صادق) بقوله:

ودليل الكبرى: أنه لو جاز الكذب في حق الرسول بأن لم يكونوا صادقين. لجاز الكذب في حق مولانا (ع)، والكذب على الله تعالى محال لأن خبره لا يكون إلا وفق علمه، فما أدى إليه يكون محالا مثله، فتعين الصدق وهو المطلوب.

(1) نزهة المشتاق، ص: 50.
(2) المصدر السابق، ص: 7.
(3) السابق، ص: 61.
فأما تعليل عدم اتصاف علمه تعالى بالضروري فقال: لأن الضروري وإن كان يطلق على ما لا يتوقف على نظر واستدلال وهو صحيح في حقه تعالى، لكنه يطلق أيضًا على ما قارنه ضرر وحاجة، كعلم الإنسان بجوعه وعطشه، وعلى ما أكره عليه، وعلى ما تدعو إليه الحاجة دعاء قوياً، كالآكل في المخصصة، وعلى ما سلب فيه الاختيار على الفعل، كحركة المرتعش. فيمتع أن يقال: علمه ضروري؛ خوفًا من توهم هذه المعاني.

وفي تعليل عدم اتصاف علمه تعالى بالمكنسب قال: لأن الكسبي هو «العلم الحاصل عن النظر والاستدلال»، فهو مرادف للنظري بهذا الاعتبار، أو «ما تعلقت به القدرة الحادثة»، فيشمل العلم الضروري الحاصل بالحواس الخمس. وعلى كلا التعريفين لا يقال: إن علم الله كسبًا؛ لأنه يلزم منه سبق الخفاء والجهل، وقيام الحوادث بذاته تعالى، وهما محالان عليه تعالى.(1)

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشيرازي في تعريف الحد بأن الإحاطة تمنع من دخول ما ليس من المحدود فيه، وخروج ما هو من المحدود منه، فعمل الشيخ محمد أمان ذلك بأنه يجب في المعرف أن يكون مساوياً للمعرف في الصدق، فالمعرف يصدق على جميع أفراد المعرف، فلا يدخل فيه ما ليس منه، والمعرف يصدق على جميع أفراد المعرف، فلا يخرج منه ما هو منه.(2)

(5) تصوير المسألة

من أمثلة ذلك ما ذكره أن الشيخ الشيرازي قد ارتكب التجريد في تعريف النظر بأنه الفكر في حال المنظور فيه، وبيانه أن الفكر هو حركة النفس في المعقولات، وأن قول الشيرازي في حال المنظور فيه هو نفسه المعقولات

(1) نزهة المشتاق، ص:12
(2) المصدر السابق، ص:9.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

المذكورة في تعريف الفكر، فصوَّر ارتكاب التجرد من الشيرازي بقوله: بأن أريد مجرد حركة النفس (1).

(2) تعريف الكلمات الواردة في المتن لغةً واصطلاحًا من أمثلة ذلك تعريف الشارح لمعنى الحد في اللغة، قال: والحمد في اللغة: المعن، والحاجز بين الشيئين، وتدوين المذنب، والنهاية (2).

وعن تزويقه لمعنى الإطراد والانعكاس، قال: والإطراد هو التلازم في الشبوب، ثم قال: والمراد بالانعكاس عكس المراد بالمطرد فإنما أن يكون بمعنى التلازم في الانتقاء، أو يكون عكسه عكسًا منطقًا مسويًا (3).

ومن أمثلة ذلك عند تعريف الشيرازي للنظر، عرف الشرح النظر في اللغة، فقال: النظر لغة: الإنصار، ونقلب الحدقة، والرؤبة. يقال: نظر إليه بمعنى أطروحة، ونظر له بمعنى رقّ به ورجمه، ونظر في الشيء بمعنى تأمل وفكّر واعتبر، ونظر بين القسم بمعنى حكم (4).

(7) تتميم التعريف الوارد في المتن وشرحه ومن أمثلة ذلك في تعريف الشيرازي للنظر اصطلاحًا حيث قال: هو الفكر في حال المنظور فيه، فتم الشارح التعريف بقوله: ليؤدي إلى علم أو ظن أو اعتقاد.

وبين الشارح ألفاظ الحد، فذكر معنى الفكر، وبين المراد بالحركة في تعريف الفكر، والمراد بالمعقولات فيه، والمراد من حال المنظور فيه، والمراد من:

(1) نزهة المشتاق، ص: 19.
(2) المصدر السابق، ص: 9.
(3) السابق، ص: 10.
(4) السابق نفسه، ص: 19.
قوله: ليؤدي، ومن قوله: إلى علم، ومن قوله: أو ظن، ومن قوله: أو اعتقاد(1).

(8) بيان وجه انحصر المقسم في أقسامه ومن أمثلة ذلك لما ذكر الشيرازي تقسيم العلم المُحدث إلى ضروري ومكتسب، بين الشارح الشيخ محمد أمان وجه انحصره فيهما فقال: وإنما انحصر العلم الحادث فيما، لأنه لا يصح أن يكون الكلّ نظريًا، لما يلزم من التسلسل: أي تتابع الأشياء إلى غير نهاية، أو الدوران: إن رجع إلى الأول، وهو باطلن يمنعان الاكتساب، فليزم أن لا يمكن الاكتساب بشيء أصلاً وهو باطلن، ولا الكل ضروريًّا، مباداة وجود الاحتياج إلى النظر في بعض التصورات والتصديقات، فليزم أن يكون البعض ضروريًّا والبعض نظريًّا(2).

(9) التدقيق اللغوي

ومن أمثلة ذلك عند ذكر الشيخ الشيرازي أمثلة العلم الضروري ومنها العلم الحاصل عن الحواس الخمسة .. ذكر الشيخ محمد أمان أن الحواس جمع حاسة، ونقل عن الجوهري أن حسن وأحسن لغتان لمعنى واحد وهو علم، واستنتج الشيخ أن حاسة إنما يكون اسم فاعل من حسن(3).

(10) بيان مرجع الضمير والمشار إليه

ومن أمثلة الأول عند قول الشيرازي: (والثاني أن يكون غير مختلط).

فقال الشيخ محمد أمان: (والثاني أن يكون) المباح (غير مختلط)، فقد أشار لذلك إلى أن اسم يكون هو ضمير مستتر، ومرجعه إلى قول الشيرازي قبل

---

(1) نزهة المشتاق، ص: 19.
(2) المصدر السابق، ص: 13.
(3) المصدر السابق.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

ذلك: أن يكون المحرّم مختلطا بالباح.

ومن أمثلة الثاني عند قول الشيرازي: (و قال بعض الناس الجميع واجب،

وهذا باطل) قال الشيخ محمد أمان: (و هذا) أي: القول بوجوب الجميع.

(11) التدقيق النحوي والبياني

المراد بقولي: البياني، أي المنسوبي إلى علم البيان، فالتدقيق منه وقع

باعتبار قواعد علم البلاغة الذي منه علم البيان.

ومن أمثلة ذلك: أن الشيرازي لما عرف الظن بأنه (تجوؤز أمرين أحدثهما

أظهر من الآخر). جعل الشارح استخدامه التجوؤز في تعريف الظن سامحة،

والسماحة استعمال المجاز دون نصب القرينة، ثم بين أن كون قوله: (تجوؤز)

مجانًا بأحد وجهين; الأول: أن يكون مجانًا بالحذف، والمعنى: ذو تجوؤز

أمرين، وهذا التجوؤز هو الإدراك الراجح، والثاني: أن يكون مجانًا مرسلاً من

إطلاق اللازم وهو التجوؤز وإرادة الملزوم وهو الإدراك المرجوح.

ومن أمثلة ذلك أن الإمام الشيرازي لما عرف الظن بأنه كل كلمة دلت على

معنًى في نفسها. بحث الشيخ محمد أمان عن مفهوم كلمة (في) في تعريف

الاسم والفعل والحرف، فذكر فيه ارتباطان: الأول: أن تكون سبيبة، وهو مذهب

البيانيين، والثاني: ظرفية مجازية، وهو المشهور عند النحاة.

(12) تفصيل المجمل

ومن أمثلة ذلك: في الفصل الذي ذكر فيه الشيرازي تعريف العلم وقال: أما


(1) نزهة المشتاق، ص: 95.
(2) المصدر السابق، ص: 99.
(3) السابق، ص: 118.
(4) السابق نفسه، ص: 41.
المجلة علمية أصول الدين والدعوة بالمفهومية – العدد الثاني والأربعون

العلم فهو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع.

فقال الشيخ أبان في بيان مراد المصنف من الواقع: «والمراد به ما في نفس الأمر، احترز به عن إدراكه لا على ما هو به مطلقًا، أو على ما هو به في الاعتقاد دون الواقع فهو جهل».

ثم بين تفصيل هذا الإجمال قائلًا: «والحاصل أن إدراك أن الشيء الواجب في نفس الأمر واجب، والمستحيل مستحيل، والجائز جائز، والواقع واقع، وغير الواقع غير واقع، والمتصرف بوصف على الوصف الذي هو به. يسمى علمًا لأنه إدراك الشيء على ما هو به، وإدراك شيء منها على خلاف ما هو به يسمى جهلاً».

(13) تقفيذ المطلق

ومن أمثلة ذلك عند قول الشيرازي المتقدم: (غير مختلق)، فقيده الشيخ محمد أبان بقوله: بغيره من المحرم اختلاط مماثلة.

(14) التقفيذ بما يكون به دفع لاعتراض وإبراد

ومن أمثلة ذلك في فصل تعريف العلم، فقد قال الشيرازي في تعريفه هو معرفة المعلوم، فبعد أن بين الشيخ محمد أبان مراد الشيرازي من فظ «المعلوم»، وأنه ليس على إطلاقه بل لا بد أن يقيب بقوله: (من شأنه أن يعلم) قال: فلا يزد ما أورد عليه من أنه يلزم استدراك قوله الآتي: (على ما هو به)؛ إذ المعرفة لا تكون إلا كذلك، وأن المعلوم ما وقع عليه العلم، ومعرفة ما وقع العلم تحصيل الحاصل، وغير ذلك من الإيرادات.

---

(1) نزهة المشتاق، ص: 11.
(2) المصدر السابق، ص: 95.
(3) المصدر السابق، ص: 101.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

(5) بيان لازم العبارة

ومن أمثلة ذلك عند ذكر الشيخ الشيرازي أمثلة العلم الضروري بقوله:

(وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس).

فقال الشيخ محمد أمان منبُّهًا على لازم عبارته: وفي قوله: كالعلم الحاصل عن الحواس. تنبيه على ما اتفق عليه المحقون من أن المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة، وأن نسبة الإدراك إلى قواها كنسبة القطع إلى السكين.

(6) زيادة الإيضاح بامثلة غير مذكورة في المتن

ومن أمثلة ذلك عند قول الشيرازي: (فأما إذا زاد على الأمر بأن يأمره بالركوع، فزيد على ما يقع عليه الاسم).

قال الشيخ محمد أمان: وكمضح الرأس في الوضوء، وكإخراج البعير عن الشأة الواجبة في الزكاة، وكذبح المتمتَّع البناء في الشاة، وكحلقه جميع رأسه، وتطوير أركان الصلاة زيادة على ما يجوز الاقتصاد عليه، وكالبندة المُضحَّي بها بدلاً من الشاة المذكورة.

(7) بيان مبهمات الأسماء والألقاب

من أمثلة ذلك عند قول الشيرازي: (وقال بعض المعتزلة)، فقال الشيخ محمد أمان: هو أبو هاشم وعبد الجبار.

ومنها عند قول الشيرازي: (وقال بعض الناس)، قال الشيخ محمد أمان: من

(1) نزهة المشتاق، ص:131.
(2) المصدر السابق، ص:97.
(3) المصدر السابق، ص:98.
مجلة عكبة أصول الدين والدعوة بالتنولية – العدد الثاني والأربعين

الشافعية(1).

(18) بيان الغرض من التبويب
ومن أمثلة ذلك: عند تبويب المصنف الشيرازي باب النظر والدليل بين الشيخ أمان الغرض منه بقوله: ولما كان النظر والدليل مأخوذين في تعريف كل من العلم الضروري والمكتسب .. احتاج إلى تعريفهما، فقال: باب النظر والدليل(2).

(19) مقارنة المسألة المبحوث عنها في الأصول بها في علم آخر
ومن أمثلة ذلك: في بحث الحدّ تعرّض الشيخ محمد أمان لمعناه عند المنشئة، وتوصل بعد ذلك إلى أن الحدّ عند الأصوليين مرادف للتعريف عند المنشئة(3).

(20) التعرّض للخلاف في المسألة
ومن أمثلة ذلك: عند شرحه لمعنى الأطراد والانعكاس ذكر الخلاف في معنى الانعكاس، فذكر أن الأطراد هو التلازم في الثبوت، بمعنى أنه كلما وُجد الحد.. وُجد المحدود، ولا خلاف في تفسير الأطراد بهذا المعنى. ثم ذكر أن الانعكاس معناه عكس المطرّد، وأن الخلاف وقع في تفسيره، فمن جعل المراد من العكس العكس اللغوي - فسر المطرّد بالخلاف معنى المنعكس، فيكون هو التلازم في اللفظ، بمعنى أنه كلما انتهى الحد.. انتهى المحدود. ومن جعل المراد من العكس هو العكس المنطقي - فسر المطرّد بالالتزام في الثبوت لكن التلازم من جهة المحدود لا من جهة الحد، فيكون بمعنى أنه كلما

(1) نزهة المشتاق، ص:97.
(2) المصدر السابق، ص:19.
(3) المصدر السابق، ص:10.

- ٣٠٥٣ -
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

انتهى المحدود انتهى الحد.

وذكر الشيخ محمد أمان بأن تفسير الاعتكاس بالمعنى الأول هو تفسير ابن الحجاب في مختصره الأصولي، وتبعة في ذلك القطب الرازي شارح الشمسية، والسنوي في مختصره الذي عمله في المنطق.

وأثنى تفسير الاعتكاس بالمعنى الثاني هو تفسير العضد الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحجاب، وتبعة في ذلك السعد التفتازاني في حاشيته على شرح المختصر المذكور، وجلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع.(1)

(21) تفسير ما وقع الاختلاف في معناه وترتب عليه اختلاف في الحكم

ومن ذلك عند قول الشيرازي: (وقال بعض المعتزلة الأمر لا يدل على الإجزاء بل يحتاج إلى دليل).

قال الشيخ محمد أمان: الإجزاء في الشرع يفسّر بتفسيرين؛ أحدهما:

حصول الامتثال به، والآخر: سقوط القضاء.

ثم بين ما يترتب على التفسيرين المذكورين فقال: فإن فسرنا بالرغم فلا خلاف بين أبي هاشم والجمهور في أن إثبات المأمور به على وجهه يحققه.

وإن فسرنا بالثاني .. اختلاف فيه؛ فأبو هاشم وعبد الجبار ومن بعدهم من المعتزلة قالوا: إن إثبات المأمور به على وجهه لا يوجب الإجزاء بل هو يثبت بدليل آخر.(2)

(22) بيان محل النزاع

ومن أمثلة ذلك أن الشيرازي ذكر أن النساء لا يدخّن في خطاب الرجال،

(1) نزهة المشتاق، ص: 101.
(2) المصدر السابق، ص: 96.
وأنه خالف في ذلك أبو بكر بن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة.
فهمَّ الشيخ محمد أمان يذكر الألفاظ الدالة على الجميع من حيث دلاليتها على
المذكر والمؤنث، وجعلها في أربعة أقسام:
الأول: ما يختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر.
الثاني: ما يشملهما بأصل وضعه، وليس لعلامة التذكر والتأنيث فيه مدخل.
الثالث: ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا بيان.
الرابع: ما يختص به أحدهما بعلامته، ففي المؤنث بعلامة التأنيث وفي
المذكر بحذف تلك العلامة، وملوث له من الأسماء: مسلمون ومسلمات، ومن
الأفعال: فعلو وفعلَن.
فحَّر محل النزاع بين الفريقين، وحصره في القسم الرابع، وذكر أن محل
النزاع فيه مخصص بحاليّتين: الأولى: عند إبراد الذكور خاصةً والثانية:
عند اختلاط الذكور والإناث ولم يظهر فيه تغلب الذكور على الإناث.
والخلاف هل هو ظاهر في دخول النساء حقيقةً أو لا؟ فالبأول أبو بكر
بن داود وبعض الأحناف، وقال بالثاني الجمهور(1).

(23) الاستدراك على المصنف الشيرازي
ومن أمثلة ذلك ما وقع في عبارة المتن: (لا أن هذا يبطل باعتقاد العاصي)،
قال: كذا في النسخ المطبوعة، ولفل الصواب: (باعتقاد المقلد)، وأيّد تشكيكه
بنقل عن المواقف(2).

والنسخة المصححة من اللمع بلفظ (العامي)، مع أن الشيخ أمان ذكر بعد ذلك

(1) نزهة المشتاق، ص: 99.
(2) المصدر السابق، ص: 4.
منهج الشيخ محمد أحمد في شرح النعمة للشيخ الشيرازي

العامي، وعرفته بأنه "من ليس له أهلية الاجتهاد، وهو المقلد"(1)، والتصحيح من العامي إلى العاصي له وجه، بخلافه منه إلى المقلد.

ومن أمثلة ذلك: أن الشيرازي عرف العلم الضروري بأنه كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك أو شبهة، والمكتسب بأنه كل علم يقع عن نظر واستدلال.

فاستدرك عليه الشارح الشيخ محمد أحمد يقوله: "واعلم أن ما ذكره المصنف في تعريف الضروري والنظري ضابطًا لا تعريف؛ لأنَّ لفظ (كل) للأفراد، والتعريف للmahā'īh للأفراد"(2).

ومن أمثلة ذلك عند تعريف الشيرازي الظن بقوله: (تجويز أمرين أهدهما أظهر من الآخر)، فعقِّب عليه الشارح يقوله: "وفي عبارة المصنف مساحة، فإن الظن ليس هو التوجيز، بل هو الإذراك الراجح الملزم للتجويز".

ثم أجاب على ذلك بترديده بين احتمالين فقال: "فإذا أني يكون من مجاز الحذف، أي: ذو توجيز أمرين، ذو التوجيز هو الإذراك المذكور، أو يكون مجازا مرسلا من إطلاق اللازم وهو التوجيز على الملزم وهو الإذراك الراجح".

ثم أنصف الشيرازي واعترض له في ارتكب هذه المسامحة دون أن ينصب قرينة فقال: "عليك كله. فهو مجاز استعمل في التعريف من غير قرينة، وكأنه اعتمد فيه على التوقيف؛ نظرًا لكون المقصود بهذا الكتاب هو المبتدئ الذي شأنه الاحتياج إلى التوقيف"(3).

(1) نزهة المشتاق، ص:35.
(2) المصدر السابق، ص:17.
(3) المصدر السابق، ص:18.
وفعل مثل ذلك عند تعريف الشيرازي الشك بقوله: تجويز أمرين لا مزية
لأحدهما على الآخر، فقال: «وفي المسامحة المذكورة سابقاً؛ لأن الشك هو:
الإدراك المتعلق بوقوع أمرين على السواء، لا نفس التجويز».
وما استدركه الشارح على الشيرازي أنه لم يذكر الوهم في أقسام الحكم
بمعنى التصديق، فقال: «والوهم هو: «الإدراك المتعلق بوقوع أمرين مع اعتقاد
الطرف المرجوحاً». فهو مقابل للظلم.
وأسقطه المصنف مع أنه من أقسام تجويز الأمرين؛ لعدم ترتيب الأحكام
عليه، بخلاف الظن والشك، وكلا من العلم والظن والشك والوهم من أقسام
الحكم بمعنى التصديق».

ومن أمثلة ذلك عند قول الشيرازي: (والأحكام الشرعية وهي الواجب
والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل) استدرك عليه
الشيرازي الشيخ محمد أمام بوجهين:
الوجه الأول: أنه اقتصر على السبعة مع أنها عشرة، فأسقط الشرط والسبب
والمانع.
وأجاب عنه بجوابين: الأول: أن المراد أن هذه السبعة من جملة الأحكام،
والثاني: أن السبعة الأحكام المذكورة لما توقفت على وجود الشرط والسبب
واستناء المانع، صارت هذه الثلاثة بالنسبة لها مقصودةً لغيرها، والسبعة
مقصودة بالذات.
والوجه الثاني: أن في إطلاق الأحكام على هذه السبعة إشكال، فإن الأحكام
جمع حكم وهو النسبة الخبرية التامة بين الموضوع والمحمول، والواجب وما

(1) نزهة المشتاق، ص:19.
(2) المصدر السابق، ص:19.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

ذكر بعده ليست بنسب تامة.
فأجاب عنه بأن إطلاق الأحكام عليها على سبيل التجوز، وبيانه واحد من ثلاثة؛ الأول: أن يكون من باب إطلاق اسم المتعلق على المتعلق، والثاني: أن يكون بحذف الحيثية، والمراد من حيث إنه واجب، أي: من حيث تبوت الواجب(1).
ومما استدرك به الشيخ محمد أمان على الإمام الشيرازي أنه جعل من المسائل المبحوثة عنها في الكتاب أقسام الكلام من جهة كونه مهمًا ومستعملًا، وتقسيم المستعمل إلى اسم وفعل وحرف، فقال: «وفي الحقيقة هذا وأمثاله مما وضع في فن الأصول مما لا ينبغي عليه فرع فقه، وضعه في هذا الفن تطلاع وعارية»(2).

(1) نزهة المشتاق، ص: 26.
(2) المصدر السابق، ص: 37.
المطلب الخامس
المصادر التي استمد منها المؤلف في كتابته

لم يصرح الشيخ محمد أمان في مقدمة كتابه بذكر المصادر التي استمد منها في تأليفه، لكنه في أثناء الشرح صرّح بشيء من تلك المصادر، فأحياناً يصرّح بالأشخاص المنقول عنهم، وأحياناً يصرح بالكتاب المنقول عنه، وقد لا يصرّح بشيء من ذلك، بأن يسرد الكلام دون عزوّ صريح، ولم رجعت إلى المصادر وجدت أن تلك العبارة بعينها أو مع تصرف واختصار منقولة دون عزوّ، ومع كون ذلك معيّناً في البحث العلمي المعاصر إلا أن العادة قد جرت بين العلماء المتقدمين في الاستقادة من بعض دون الإشارة إلى شيء من ذلك.

وهذه قائمة ببعض المصادر التي استفاد منها الشيخ محمد أمان مع بيان المواقع التي أورد فيها النقل عن تلك المصادر:

(1) الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهر (ت 393 هـ).
نقل عنه في الكلام عن جمع حواس وأثنا حاسة، فقال: «قال الجوهري وغيره: حسن وإنحسن لغتان بمعنى علم وثقة، لكن أحسن أفضح وأحسن، و حينئذ فلاسفة اسم الفاعل من حسن»(1).

ونقل عنه في ذكر المحظور وأنه بمعنى الحرام، قال: «وفي الصحاح:
المحظور هو خلاف الإباحة، والمحظور المحرم»(2).

(2) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 746 هـ).
نقل الشيخ محمد أمان عنه في سياق الكلام عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفراييني، فقال: «قال ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في درس شيخنا

(1) نزهة المشتاق، ص: 13.
(2) المصدر السابق، ص: 29.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

القاضي أبي الطيب الطبري (1)

هذا عبارته في المطبوعة، ولا يخفى أن فيه سقطًا وتعبيرًا شوَّش المعنى وشوَّشه، والذي في طبقات الفقهاء: «وعلى درس شيخنا الفاضل أبي الطيب الطبري أصول الفقه بإسحاقين» (2).

(3) مختصر منتهى السؤل والأمل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت 446 هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الإطراد والانعكاس المشترطان في الحد، فقال: «وهذا تفسير ابن الحاجب للإطراد والانعكاس» (3).

(4) شرح مختصر منتهى الوصول والأمل، لعبيد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيحي (ت 756 هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الإطراد والانعكاس، فقال: «وفسر العضد العكس بالعكس المستوي، أي: كلما وُجِّد المححدود وُجِّد الحد» (4).

(5) المواقف، للعبيد الإيحي (ت 756 هـ).

صرَّح بالنقل عنه في تعريف المعتزلة للعلم بأنه اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه، ورد الشيرازي على تعريفهم بأنه يبطل اعتقاد العامل. فقال: «وفي المواقف بعد تعريف المعتزلة المذكور قال: وهذا التعريف غير منع من دخول التقليد فيه إذا طابق الواقع، فزياد لدفعه عن ضرورة أو دليل...

(1) نزهة المشتاق، ص: 24.

(2) طبقات الفقهاء، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، بتحقيق إحسان عباس، ص: 126.

(3) نزهة المشتاق، ص: 10.

(4) المصدر السابق.
وابحث أن هذا النقل عن شرح المواقف للجرياني، وليس عن المواقف
نفسه(2).
(2) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، لقبب الدين محمد
بن محمد الرازي (ت 767هـ).
فأفاد منه في الكلام على تفسير الطراد والانعكاس، فقال: «وتبعه على هذا
القطب»(3).
(3) جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ).
نقل عنه في مسألة اندراج العلم والظن والشك والوهم في الحكم الذي
بمعنى التصديق، قال: «وكل من العلم والظن والشك والوهم من أقسام الحكم
بمعنى التصديق»(4).
كما أفاد عليه في ذكر أنواع الترجيح، فقال: «ومن أنواع الترجيح
الرجيح الأقيسية، وبسطها في جمع الجوامع وشرحها»(5).
(8) حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين مسعود بن عمر
التفتيزاني (ت 973هـ).
فأفاد منه في الكلام على تفسير الطراد والانعكاس، فقال: «وتبعه - أي:
العهد الإيجي - على هذا التفسير سعد الدين والجلال المحلي»(6).

(1) نزهة المشتاق، ص:11.
(2) شرح المواقف، الشريف علي بن محمد الجرياني (ت 818هـ)، ج:1، ص:69.
(3) نزهة المشتاق، ص:10.
(4) المصدر السابق، ص:16.
(5) المصدر السابق، ص:23.
(6) المصدر السابق، ص:10.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

(9) التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر النفيزي

ت 793 هـ.

نقل عنه الشيخ محمد أمان في تعريف الحقيقة، فقال: "قال في التلويح: إن معنى استعمال اللفز في الموضوع له أو غيره: طلب دلالته وإرادته، فمجرد الذكر لا يكون استعمالا" (1).

(10) البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي

ت 794 هـ.

نقل الشيخ محمد أمان عنه كلام ابن عقيل الحنفي والصفي الحنفي وابن دقیق العبد في ثبوت القياس بالإجماع (1).

ونقل عنه في تعريف الحقيقة بكونهما استعملما فيما أصطلح على التخاطب فيه، فقال: "قال الزركشي: مما ينبغي التبليغ له أن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفة... إلخ" (2).

ونقل عنه عند قول الشيرازي بناءً على أن الأصل في الكلام الحقيقة: "فإذا ورد اللغز حمل على الحقيقة بإطلاقه، وذلك للتنبيه على أن كلامه ليس على إطلاقه، وأن ذلك فيما إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل، أو كان كل منهما مستعملًا والحقيقة أغلب، وفي هذين الموضعين يحمل على الحقيقة باتفاق، وأن الخلاف وقع فيما إذا كان الاستعمال فيهما على السواء، وفيما إذا كان استعماله في المجازي أكثر" (3).

---

(1) نزهة المشتاق، ص: 44.
(2) المصدر السابق، ص: 39.
(3) المصدر السابق، ص: 44.
(4) السابق نفسه، ص: 45.
ونقل عنه في مسألة كون المجاز يستلزم الحقيقة أو لا يستلزمها، وتضمن ما نقله عزو القولين إلى أصحابهما.

(11) شرح المواقف، لل الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت 1681).

تقدّم أن الشيخ محمد أمان نقل عن المتون نصًا في الرد على تعريف المعتزلة للعلم، وأن الصحيح كون النقل عن شرحه للجرياني.

وانقل عنه في مسألة أن التصور لا يوصف بعدم المطابقة، فقال: "قال في شرح المواقف: لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلا... إلخ".

(12) التحرير في أصول الفقه، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 1681).

نقل عنه الشيخ محمد أمان في شرح تعريف الفقه، فقال: "والمحقق ابن الهمام أبد العلم بالتصديق... إلخ".

(13) البدر الطالع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت 1684).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاعتدال والانعكاس، فقال: "وتعبيه - أي: العضد الإيجي - على هذا التفسير سعد الدين والجلال المحلي".

كما أفاد عليه في ذكر أنواع التراجيح، فقال: "ومن أنواع التراجيح تراجيح الأقيسة، وبسطها في جمع الجوامع وشرحه".

1) نزهة المشتاق، ص:26.
2) المصدر السابق، ص:17.
3) السابق نفسه، ص:25.
4) نفسه، ص:10.
5) نفسه، ص:23.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح المعجم للشيخ الشيرازي

ونقل عنه بتصريف في وقوع المجاز بزيادة ونقصان، قال: "المجاز هذا من التجوز بمعنى التوسع، بزيادة كلمة أو نقصها، كما قاله الجلال المحلي؛ لأن حد المجاز السابق لا يصدق عليه، وعدهما من أقسام المجاز بالتعريف. فيه تسمح". (1)

(14) التقرير والتحبير شرح التحرير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت 879).

أحال عليه الشيخ محمد أمان دون تصريح في شرح تعريف الفقه، وأن المحقق ابن الهمام خص الفقه بالإدراك القطعي، وبعضهم خصبه بالظني، وبعضهم جعله شاملا للقطعي والظني، قال: "وله عمل السلف والخلف، وتمام الكلام في شرح التحرير الأصولي". (1)

(15) حاشية على شرح المعتقد النسفي، لشمس الدين أحمد بن موسى الرومي الخيالي الحنفي (ت 886).

نقل عنه في مسألة أن التصور لا يوصف بالمطابقة، وأنه خالف غيره في ذلك، فقال: "قال الخيالي: يجري الخطأ في التصورات". (2)

(16) مختصر في المنطق، لمحمد بن يوسف السنوسي المالكي (ت 95).

أفاد منه في الكلام على تفسير الأطراد والانعكاس، فقال: "ويبعه على هذا القطب والسنوسي". (3)

(1) نزهة المشتاق، ص: 474.
(2) نزهة المشتاق، ص: 265. وانظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج الحلي الحنفي 7: 1.
(3) نزهة المشتاق، ص: 17.
(4) المصدر السابق، ص: 10.
(17) حاشية جمع الجوامع، لكلال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر ابن أبي شريف المقدسي (ت 906 هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان التفريق بين الاستعمال والوضع والحمل، فقال:
«الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة معناه، وأما الوضع فـ "تعيين اللفظ بإزاء المعنى"، وأما الحمل فـ "فهم المعنى من اللفظ"، هذا هو الفرق بين الثلاثة، فالأول صفة المتكلم، والثاني صفة الواضع، والثالث صفة السامع. كما أفاده الكمال ابن أبي الشريف في حاشية جمع الجوامع. فالوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط"(1).

ولم أهتم إلى مظنة نقله، هل من الكتاب نفسه الذي كان لا يزال مخطوطةً، أم عمّ نقل عنه من المتآخرين عنه؟

(18) الأسباب والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان ما ينفرع عن كون الأصل في الكلام الحقيقة من المسائل الفقهية(2).

(19) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للجلال السيوطي (ت 911 هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان دون تصريح بالعزو إليه، وذلك في سياق ذكر حجة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في إنكار المجاز والجواب عنها، وشمل ما نقله منه نقلًا عن إمام الحريمين في التلخيص، والغزالي في المنخول، والنقي السبكي في الإب haya(3).

(1) نزهة المشتاق، ص:54.
(2) المصدر السابق، ص:246.
(3) السابق نفسه، ص:242.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

(20) لاب الأصول، الشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926 هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان تعريف الإجماع (1).

وأحال عليه في مسألة أن الحقائق التي لا مجاز لها أكثر من الحقائق التي لها مجازات، وأن ذلك يقتضي أن المجاز ليس بغالب وهو الأصح (2).

(21) الشرح الكبير على الورقات، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت 944 هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان بيان وجه تقيد الواجب عند تعريفه بقوله: (من حيث وصفه بالواجب) (3).

(22) حاشية اللقاني على شرح جمع الجوامع، لناصر الدين محمد بن حسن الصريدي اللقاني المالكي (ت 958 هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الطرد والانعكاس، فقال: "قال اللقاني وغيره: العكس يطلق باعتبارين؛ بمعنى عكس العلة مقابل لطردها، ومعنى عكس القضية اللازمة لها" (4).

(23) حاشية على تحقف الطلاب شرح تحرير تنقية اللباب، عبد الله حاجي الشرقاوي (ت 1270 هـ).

نقل عنه في شرح تعريف الفقه، فقال: "قال العلامة الشرقاوي: المراد هنا: الظن، أي: ظن الأحكام؛ إذ أحكام الفقه كلها ظنية لا يقينية... إلخ" (5).

(1) نزهة المشتاق، ص: 243.
(2) المصدر السابق، ص: 474.
(3) السابق نفسه، ص: 286.
(4) نفسه، ص: 101.
(5) نفسه، ص: 255.
(24) حاشية على شرح جمع الجوامع، للشيخ حسن بن محمد العطار (ت 1250 هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان عند قول الشيخ الشيرازي في الضراب الأول من النظائر المستعمل: «أهدهما ما يفيد معتنى فيما وضع له، وهي الألقاب كزيد وعمر ومما أشبههم»، قال نقلًا عن العطار: «في التمثيل يزيد وعمرو تنبيه على مغايرة اللقب باصطلاب أهل السرو للقب باصطلاب أهل الناحية، فالعلم بأنواعه الثلاثة لقب أصولي، كذا في حاشية العطار». (1)

(25) رد المختار إلى الدرب المختار، لمحمد أمين بن عمر الشهير باين عابدين (ت 1252 هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان في سياق الكلام عن الأحكام الشرعية التي ليس طريقها الاختيار، وأنها لا تستحق فقهًا، كالعلم بأن الله واحد، وأن الصلاوات الخمس واجبة.

قال: «قال العلامة ابن عابدين: وجعله في التوضيح منه، ولعل وجهه أن وصوله إلى حد الضرورة خروج؛ لكونه صار من شعائر الدين، فلا ينافي كونه في الأصل ثابتًا بالدليل إلخ». (2)

(26) تقرير على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، الشيخ الأزهر الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت 1326 هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان دون التعريج بالعزو إليه كلام الشيخ عبد الحكيم السيالكوي في اعتبار الزيادة والنقصان من المجاز، قال: «قال عبد الحكيم على المطول: إنه ليس من المجاز، ولذا لم يذكرهما ابن الحاصل في...

(1) نزهة المشتاق، ص 210.
(2) المصدر السابق، ص 216.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

(1) نزهة المشتاق، ص: ۹۴.
(2) المصدر السابق، ص: ۳۴.
المطلب السادس

القيمة العلمية لكتاب زهدة المشتاق

من الأسباب التي دعت الباحث إلى اختيار الكتاب لتحقيق هو ما توفرت فيه من المزايا التي تعطيه من القيمة العلمية ما يكون باعثًا للبحث والدراسة.

والمهمة العلمية لأي كتاب ترجع إلى أربعة أمور:

الإيراد الأول: مؤلفه، وقد تقدم في ترجمة الشيخ أمان الإشارة إلى مكانته وروحك الملكة العلمية فيه.

والثاني: موضوعه، وهو أصول الفقه، وهو من العلوم التي لا ينفك عنه.

ففية يتعرّض لاستنقاء الأحكام المتعلقة بالنوازل والمستجدات الفقهية.

والثالث: مادته التي هي شرح كتاب اللمع للإمام أبي إسحاق الشيرازي، وناهيك عن منزلة الشيرازي الفقهية والأصولية، وقد تقدم ما يدل على ذلك في الكلام عن الشيرازي وكتابه اللمع، إضافة إلى المنهاج الأصيل الذي أتبعه الشيخ محمد أمان في شرح هذا العلّق النفيس، مع الالتزام التام بمحارثة المتن وعدم الخروج عن مقصوده، فمن النادر أن تجد فيها استطرادًا خارجًا عن مسائل علم الأصول، وقلمًا تجد يرسل عنان قلمه برقم ما هو أجنبيًا عنها ولا علاقة له بها.

والحق الذي لا يماري فيه مطلب منصف أن كتاب «زهدة المشتاق» اشتمل على مزايا تخلع عليه قيمة علمية باعثة على البحث والدراسة، ومن تلك المزايا:

(أ) الميزة الأولى: أن الكتاب كان مقرراً في إحدى المدارس المكرّسة للطريقة العريقة، وهي مدرسة الفلاحة التي خرجت - قبل التحاقها بالمناهج التعليمية المقررة من الوزارة - من فذوات أكادمتها الكثير من العلماء الأفاضل، وذلك حين كانت مع منهجها التراثي تضمن في كواضعة التربوية والتدريسية جملة
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللمع للشيخ الشيرازي

وافرة من أولئك العلماء، ومنهم الشارح (متن) الذي كان يدرّس فيها العلوم والفنون المتونعة وخاصة أصول الفقه على الطريقتين، بل صرح هو في صدر هذا الشرح أنه إنما ألفه لطلبة الفلاح الكرام.

(ب) الميزة الثانية: اشتماله على جملة صالحة من النقولات عن مصادر نادرة لا تزال ترخز في زوايا المكتبات لم تر النور بعد على حسب اطلاعي القاصر، ومن ذلك نقله عن حاشية الكمال محمد بن أبي شريف على شرح جمع الجوامع.

(ج) الميزة الثالثة: أن المناول للشرح حنفي المذهب، وله كتاب في الأصول على طريقة الأحناف، وقد انتشب حنفيتُه من خلال نقولاته عن كتب الأحناف، وذلك كتله عن تيسير التحرير وغيرها.

(د) الميزة الرابعة: أنه يربط أحياناً وليس دائمًا الأصل بفرعه، فذكر فروع المسألة عن كتب الفقه تارة وعن كتب الأدب والنظائر تارة أخرى.

(هـ) الميزة الخامسة: النقد والتعقيب على صاحب اللمع إذا ما اقتضى الأمر ذلك، وهذا يبرز لنا استقلالية الشارح ويظهر شخصيته النقدية المتحررة.

(و) الميزة السادسة: في بعض المواضع يسلط الشارح الضوء على الخلاف بين المتكلمين والأحناف، أو بين المتكلمين أنفسهم، فمع أن المصنف الشيرازي قد التزم لم يلتزم في كتابه التبصرة الذي خصصه للخلاف الأصولي، إلا أن الشارح تناول تلك الخلافات، وقد يبيي رأيه، وقد يكتفي بالنقل عن المصادر الأصولية.

كل هذه المميزات التي اختص بها كتاب "نزهة المشتاق" تعطي صورة جليّة بقيمتها العلمية، وترجّح ضرورة العناية بهذا المؤلف وإخراجه على هيئة تليق بمكانته في ذاته وبمكانة مؤلفه العلمية.
المطلب السابع
المأخوذ على المكتاب

في الحقيقة لولا أن متطابقات البحث العلمي كما تقتضي ذكر الإيجابيات والمميزات المتعلقة بالمادة المبحث عنها تقتضي كذلك ذكر السلبيات والمأخوذ لما تجاسر على وضع هذا المطلب، فإنه لو ثمة كان مأخوذ على الكتاب فإنه ويلا شك نكتة سوداء في بحر من الفضائل الغامرة التي إن دلت فإنما تدل على رسوخ الملكة العلمية لدى الشيخ المؤلف (م)، ويكون آلي الناظر ما تقند للك من ذكر القيمة العلمية للكتاب، وما أحدثته به من بعض أخبار الشيخ المؤلف في الفصل المخصص لترجمته، وما حياة الله من المكانة الشريفة في المجتمع المكي عموماً وفي الأوساط العلمية خصوصاً، وما لا شك فيه أن الكمال لم يرزق به أحد سوى الصفوة من عباد الله ورسله الكرام، وأنه لم يبلغ أحد الغاية في العلم والمعارف، إذ فوق كل ذي علم علميّ.
وكم نقص دل على كمال، وزلة أورثت مرضي الخصال، وقد صدق الشاعر في مشوه المقال:

"ومن ذا الذي ترضى سجاه كلها كفى المرء بُنِى أن تُعد معاً للبَ"`

فإن كان لا بدّ فقد توصل الباحث أثناءدراسة والتحقيق على بعض هذه المأخوذ.

المأخوذ الأول: أن الشيخ محمد آمن لم يشرف بنفسه على طبع الكتاب، فلا أجز ذلك خرج الكتاب كثير الأخطاء، مما اضطرّه إلى تصحيحه مرة أخرى.
المأخوذ الثاني: أن الشيخ محمد آمن لم يحتفظ بنسخة خطية عنده بل دفع بنسخته الخطية إلى مطبعة في مصر، فكان ذلك سبباً في ضياعها، وعدم وجود أصل يرجع إلى في تصحيح الأخطاء المتكررة في تلك الطبعة.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللمع للشيخ الشيرازي

المأخوذ الثالث: الاعتراس في النقل من غير مراعاة نص اللمع بحيث يورد في نقله ما لا علاقة له بنص اللمع، كنتبه عن الشرقاوي، وقد تقدم ذلك.

المأخوذ الرابع: الإشارة إلى منتهى الكلام بنحو: «اهـ» يعني انتهى كلامه، دون أن يصرّح بالكتاب المنقول منه ولا بمؤلفه.
مجلة عالمية أصول الدين والدعوة بالنونية – العدد الثاني والأربعون

المطلب الثامن
مقارنة نزهة المشتاق بشرح الفدائي

ذكرت في مقدمة البحث أن لعلماء البلد الحرام اعتناء خاصًا بكتاب اللمع تدريسه وتقريرًا وشرحًا، وأن منن شرحه الشيخ محمد باسين بن عيسى الفدائي، وقد ذكر لي تلميذه الدكتور محمود سعيد مسعود أن للشيخ الفدائي شرحين، الشرح الكبير وهو في مجلدين، وقد اطلع على المجلد الثاني فقط، والكتاب قد ضاع مع كثير من كتب الشيخ التي كانت في مدرسة دار العلوم في مكة، والشرح الثاني هو المداول المطبوع، واسمته بغية المشتاق، وهو عبارة عن تقريرات على الكتاب، لم يطل الشيخ نفسه فيه، ولم يرسل عيان قلبه في ميدانه، وقد عاشت في إيجاد الشرح الأول، وبحث عنها عند تلامذته وطلابه، لكونه لم أجد، ولم يسعني الحظ في النظر إليه.

وقد حكي لي تلميذه وغيره أن الشيخ الفدائي لم يتجرأ أن يطبع شرحه المذكور في حياة الشيخ محمد أمان، وذلك لأنه حصل بينهما موقف يتعلق بشرح نظام التفسير للعلامة الزمزمي، فقد شرح السيد محسن المساوي في كتابه نهج التيسير شرح منظومة التفسير، وقد خسر عليه السيد علي بن عباس المالكي، وأمر تلميذه الشيخ الفدائي أن يضع على حاشيته تقريرات حتى يعمّ نفعه ويحصل له الإقبال من طلبة العلم، وقد كان في الوقت نفسه قد طبع الشيخ محمد يحيى أمان شرحه للمنظمة المذكورة المسمى بالتيسير، فأقبل الطلاب على شرح المساوي الذي عليه حاشية المالكي وقرارات الفدائي، وشحت نسخ الشيخ محمد يحيى أمان راكدة لم يقبل عليها أحد من الطلبة، فوجد الشيخ أمان في نفسه، فلما علم الشيخ الفدائي بموقف شيخه تراجع عن طبع كتابه شرح اللمع، مراعاة لشيخه الشيخ أمان، والوقوف عند حد الأدب مع الشيخ في عدم التقدم عليه، لكن كتاب الشيخ أمان طبع وكان كثير الخطأ والسقوط، فلم تقع
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللمع للشيخ الشيرازي

الاستفادة منه، وبقي كتاب الشيخ الفاداني لم ير النور حتى عايش بعدي العابثين وفِقِّ.

ولما كان الشرح الصغير للشيخ الفاداني في متناول اليد... فإن عقد المقارنة بينه وبين شرح الشيخ أمان يوجه اتحاذ الموضوع الذي هو علم أصول الفقه، واتحاذ المشروع الذي هو كتاب اللمع للشيرازي، واتحاذ الزمن الذي برز فيه كل من الكتابين، والاختلاف في الحجم ليس بمائع في تحصيل المقصود من المقارنة، ولا ما لا يدرك كلُّه فإنه لا يترك بالكليّة، ودعوى أن المقارنة يحصر في الاتفاق بينهما من جهة الحجم تحكم محض.

وإذا اتحد الكتابان في الأوجه الثلاثة... تحتتم المقارنة بينهما، وتحصل ذلك بناء على أوجه الاتهام بإبراز أوجه الفرق بينهما، وقد توصّل الباحث إلى شيء منها، وهي:

الفريق الأول: أن شرح الشيخ محمد أمان ممزوج بعبارة الشيخ الشيرازي في اللمع، وأما شرح الشيخ الفاداني فجعله على هيئة تعليقات على مواضع من عبارة المتن، مفصولة عنه غير ممزوجة به.

الفريق الثاني: أن الشيخ محمد أمان كتب مقدمة لكتابه بين فيها مرتية كتاب اللمع، والدافع له على تصنيف شرح عليه، وتسميته لكتاب، وأما الشيخ الفاداني فإنه لم يجعل لكتابه مقدمة أصلًا.(1)

الفريق الثالث: أن الشيخ محمد يحيى أمان تكلَّم عن البسملة والحمدلة والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأما الشيخ الفاداني فإنه لم يتعرض لها فيته، على أن الشيخ أمان تكلَّم عنها دون أن يبحث فيها عما يناسب العلم المشروع فيه وهو

(1) نزهة المشتاق، ص: 3 – 4.
أصول الفقه كما جرت عادة الشرّاح من المتقدمين(1).

(4) الفرق الرابع: أن الشيخ محمد أمان تظهر فيه السمة النقدية أكثر منها في
الشيخ الفاداني عند التعرّض لعبارة الشيخ الشيرازي.

ومن ذلك أن الشيرازي في اللمع يرد تعريف المعتزل للعلم وهو:
"اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس" .. ذكر أنه تعريف غير
صحيح، وعلل عدم صحة التعريف ببطلانه باعتقاد العاصي فيما يعتقده، هذا
ورد في نسخ اللمع المطبوعة بلفظ: "العاصي".

فاستدرك عليه الشيخ محمد أمان بأن النسخ المطبوعة ورد فيها اللفظ
هكذا، وشكك أن يكون كذلك بقوله: "ولعل الصواب بتعتبر المقلّد"، وذلك أن
وجه عدم صحة تعريف المعتزلة أنه غير معنّ من دخول اعتقاد المقلّد، فإنه لا
يدخل في مفهوم العلم عند أهل السنة، ثم نقل عن الجرجاني في شرح المواقف
ما يؤيد تشكيكه، وهو قوله: "هذا التعريف غير معنّ من دخول التقليد فيه إذا
طابق الواقع"(2).

أما الفاداني فإنه وإن أظهر تشكيكًا في العبارة بقوله: "كذا في الأصل" إلا
أنه أبقى النص على ما هو عليه نصًا ومفهومًا، ونقل ما في شرح المواقف
كذلك، لكنه بنى على نقله أن أوّل كلام الشيرازي بتدبير محذوف هو منعوت
 قوله: "العاصي"، وهذا المحذوف هو: "المقلّد في أصول الدين (العاصي) فيما
يعتقد تقليداً"، قال: "بناءً على ما عليه الكثيرون من أنه لا يجوز التقليد بل
يجب النظر"(3).

(1) نزهة المشتاق، ص: 5 - 7.
(2) المصدر السابق، ص: 11.
(3) السابق نفسه، ص: 40.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

ولا يخفى ما في هذا التقدير من تكلىف وخروج عن موضع البحث، فإن البحث عن تعريف مطلق العلم، والتقييد عند الأصوليين مخالف للعلم غير داخل فيه، فلا مناسبة لإجحام المقدّم في أصول الدين هنالك.

ومن ذلك أن الإمام الشیرازی في تعريف الظن جعله تجویز أمرین أحدهما أظهر من الآخر، وفي تعريف الشک جعله تجویز أمرین لا مزیة لأحدهما على الآخر.

فأما الشيخ يحيى أمان فقد استدرك عليه بأن في تعبيره بالتجویز مساحة في كل منهما، فإن الظن ليس عین التجویز، وإنما هو الإدراك الراجح الملزم للتجویز، والشك ليس هو التجویز نفسه، وإنما هو الإدراك المتعلق بقوع أمرین على السواء(1).

وأما الشيخ الفاداني فإنه لم يستدرك عليه، وفسر التجویز بالتردّد، على أن تفسيره بالتردّد إشكالًا، فإن التجویز ليس هو التردّد الذي يقتضي عدم الرجحان أصلاً، وإنما هو التردّد، وإلا كان الظن شکًا(2).

(5) الفرق الخامس: اعتناه الشيخ الفاداني بضبط ألفاظ المتن في مواضع ترك التنبیء عليه الشيخ محمد أمان.


ومن ذلك عند عبارة المتن: «والتّرح» قال الشيخ الفاداني: «بمنثة فوقية، هو

(1) نزهة المشتاق، ص:۱۸،۱۹.
(2) المصدر السابق، ص:۴۲،۴۳.
(3) السابق، ص:۴۱؛ بنفس المشتاق، ص:۴۱.
الحزن والهم»، واقتفى الشيخ أمان ببيان معناته وقال: «الترح هو الحزن والهم»(1).

(2) الفرق السادس: الاختلاف في تفسير عبارة اللمع تبعًا لاختلاف النسخة المعتمدة في الشرح، وما يترتب على ذلك من مفاضلة في فهم مراد الشيخ الشيرازي.

ومن ذلك: أن الشيخ الشيرازي لما عرف الدليل بقوله: «وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلب».. عقب على ذلك بقوله: «ولا فرق في ذلك بين ما يقع به العلم من الأحكام وبين ما لا يقع به»، وفي نسخة أخرى وقعت عبارته هكذا: «ولا فرق في ذلك بين ما يقع به من الأحكام وبين ما لا يقع به»، فسقطت فيها لفظة «العلم».

فأتفق الشارحان على مرجع اسم الإشارة «ذلك» وهو التسمية بالدليل، ثم اختلما في تعنيين مراد الشيخ الشيرازي بعد ذلك.

فأما النسخة التي شرحها الشيخ محمد أمان .. فقد ثبتت فيها لفظة «العلم»، فالمعنى بناء عليه أنه لا فرق بين الأحكام التي يقع العلم بها وبين الأحكام التي لا يقع العلم بها بل يقع الظن بها، والباء حينئذ في قوله: «به» للتدعية، متعلق بقوله: «العلم».

ومثل الأحكام التي يقع العلم بها بما كان أدلةً قطعيةً، وللأحكام التي يقع الظن بها بما كانت أدلةً ظنيّةً، فكل ذلك يملي دليلاً، ولا أثر في التسمية لكون الأول يؤدي إلى العلم والثاني يؤدي إلى الظن(2).

وأما النسخة التي شرحها الشيخ الفادائي .. فقد سقطت فيها لفظة «العلم»،

(1) نزهة المشتاق، ص:41؛ بقية المشتاق، ص:41.
(2) السابق نفسه، ص:32.
منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرح اللنع للشيخ الشيرازي

فلالاً أن المعنى بناء عليه أنه لا فرق بين الأحكام التي تقع بسبب الدليل وبين الأحكام التي لا تقع بسبب الدليل، فالبائ街 حينئذ للسبيبة، متعلق بقوله: «فيت». 

ولأجل ذلك بين الفادائي أن الحكم الذي يكون ثبوتته بسبب الدليل، يكون الدليل علة، ويسمي الدليل حيَنُنَت برهان علة، والقياس المشترك عليه قياس علة.

وأن الحكم الذي لا يكون ثبوتته بسبب الدليل، بأن يكون الدليل لازم العلة أو أثرها أو حكمها، وسمى الدليل حيَنُنَت برهان دالة، والقياس المشترك عليه قياس دالة.(1)

فترةً على هذا الفهم من الفهادائي مفسد، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن عدم ثبوت الحكم بسبب الدليل في الثاني مخرج عن أن يكون مطلوبًا للدليل، فلا يدخل هذا النوع في الدليل أصلًا، وهذا على خلاف مقصود الشيرازي من أنَّه لا فرق بين الأول والثاني في دخول كل منهما فيما يسمى ديلًا.

الوجه الثاني: أن الشيخ الشيرازي ساق هذا الكلام للدلالة على عدم الفرق في التسمية، والشيخ الفادائي فرق بينهما في التسمية، فجعل الأول برهان علة، والثاني برهان دالة.

الوجه الثالث: أن الشيخ الفادائي جعل الدليل مخصوصًا بالقياس، بسبب جعله العلية مدارًا للتفريق بين النوعين مفهومًا وتسمية، مع أن الشيخ الشيرازي جعل مدار التفريق التأدية إلى العلمية أو الظنية.

الوجه الرابع: أن فهم الشيخ الفادائي استلزم الفصل في المعنى بين قول الشيرازي: «ولا فرق ... إلخ» وقوله: «قول أكثر المتكلمين ... إلخ، مع أنَّ

(1) بغية المشتاق، ص: 84. 3578 -
من أنعم النظر فهم أن الشيرازي يربط بينهما، بحيث جعل الأول مقابلًا للثاني، بمعنى أن عدم التفريق في التسمية بين ما يقع العلم به وما لا يقع العلم به مقابلً لقول أكثر المتكلمين بالتفرق بينهما فيها، فإنهم يسمون ما يقع العلم به دليلاً، وما يقع الظن به أمارةً.

هذه ستة فروع كلية بين كتاب «نزمة المشتاق» للشيخ محمد أمان وكتاب «بغية المشتاق» للشيخ الفادائي، والمجال لإيجاد فروق أخرى غير هذه الستة متسعً، وخير الكلام ما قال ودّل.
منهج الشيخ محمد يحيى آمان في شرح للمعجم للشيخ الشيرازي

ابن أمير حاج: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي
(ت 879 هـ)، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية،
1403 هـ/1983 م، ط 2).

2- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 767 هـ): طبقات الفقهاء،
تهذيب محمد بن مكرم ابن منصور (ت 771 هـ)، تحقيق إحسان عباس،
(بيروت: دار الرائد العربي، 1970 م، ط 1).

3- الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد (ت 816 هـ)، شرح
المواقف، ومعه حاشيتي السالكوي وحسن جلبي الفناري، (مصر: مطبعة السعادة،
1365 هـ/1947 م، ط 1).

4- زكريا بن عبد الله بيلا (ت 1416 هـ)، الجواهر الحسان في ترجم
الفضلاء والأعيان، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،
1427 هـ/2006 م، ط 1).

5- عبد الله محمد الحششي، جامع الشروح والحواشي، (أبو ظبي: دار
الكتب الوطنية، 1432 هـ/2011 م، ط 3).

6- محمد طاهر الكردي (ت 1400 هـ): التاريخ القويم لمكة وبيت الله
الكريم، تحقيق عبد الملك بن دهش، (بيروت: دار خضر، 1420 هـ/ 2001 م، ط 2).

7- محمد باسين بن عيسى الفدائي (ت 1410 هـ)، بغية المشتاق في
شرح اللمع لأبي إسحاق، تحقيق أحمد درويش، (دمشق: دار ابن كثير،
1432 هـ/2011 م، ط 2).

8- محمد يحيى آمان، نزهة المشتاق في شرح لمع الشيخ أبي إسحاق،
1380 هـ.
مجلة عکسیة أصول الدين والدعوة بالمنوفية – العدد الثاني والأربعين

(القاهرة: مطبعة حجازي، 1370هـ/1951م، ط1).

9- محمود سعيد ممدوح، تشيیف الأسماء بسیوخ الإجازة والسماع،
(بيروت: دون بيان للمطبعة، 1434هـ، ط2).

10- أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت 1374هـ): الدليل المشیر إلى فلك
الاتصال بالحبيب الیسر، (مکة المکرمة: المكتبة المکية، 1418هـ،
1997م، ط1).

11- عبد اﷲ بن عبد الرحمن المعلمي: أعلام المکین، (مکة المکرمة:
مؤسسة الفكران للتراث الإسلامي، 1421هـ/2000م، ط1).

12- محمد بن علی المالکی (ت 1425هـ): إتحاف ذوي الهمم العلیة،
(بيروت: دار الحاوي، 1440هـ/2019م، ط1).

---

---

---
## محتوى

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3526</td>
<td>البحث باللغة العربية</td>
</tr>
<tr>
<td>3525</td>
<td>البحث باللغة الإنجليزية</td>
</tr>
<tr>
<td>3529</td>
<td>المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد يحيى أمان</td>
</tr>
<tr>
<td>3529</td>
<td>• المطلب الأول: اسمه ونسبه</td>
</tr>
<tr>
<td>3530</td>
<td>• المطلب الثاني: ولادته ونشأته</td>
</tr>
<tr>
<td>3531</td>
<td>• المطلب الثالث: وظائفه وأعماله</td>
</tr>
<tr>
<td>3533</td>
<td>• المطلب الرابع: مؤلفاته</td>
</tr>
<tr>
<td>3534</td>
<td>• المطلب الخامس: وفاته</td>
</tr>
<tr>
<td>3537</td>
<td>المبحث الثاني: التعريف بالمنتم (اللمع)</td>
</tr>
<tr>
<td>3537</td>
<td>• المبحث الثاني: التعريف ببعض شروح النحو</td>
</tr>
<tr>
<td>3540</td>
<td>المبحث الثالث: التعريف بنزهة المشتاق في شرح لمع الشيخ أبي إسحاق</td>
</tr>
<tr>
<td>3540</td>
<td>• المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>3541</td>
<td>• المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه</td>
</tr>
<tr>
<td>3542</td>
<td>• المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه</td>
</tr>
<tr>
<td>3544</td>
<td>• المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>3569</td>
<td>المطلب الخامس: المصادر التي استمد منها المؤلف في كتابه</td>
</tr>
<tr>
<td>3571</td>
<td>المطلب السادس: القيمة العلمية لكتاب نزهة المشتاق</td>
</tr>
<tr>
<td>3573</td>
<td>المطلب السابع: المأخوذ على الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>3580</td>
<td>المطلب الثامن: مقارنة نزهة المشتاق بشرح الفادائي</td>
</tr>
<tr>
<td>3582</td>
<td>ثبت المراجع والمصادر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>